دور العولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ا.م.د قصي علي عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي,
Qusay688954@gmail.com

م.م محمود خوام محمد
كلية القانون– جامعة تكريت
@tu.edu.iq122mhmood.mohammed

المستخلص:

ان المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها أصبحت سقماً يؤرق الدول المتطورة والنامية منها مما دعا الدول الى اللجوء الى كافة الوسائل الدولية والداخلية منها لمكافحة هذه الجريمة بما فيها الاستفادة من نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في جوانبها الموضوعية والاجرائية عن طريق موائمة التشريعات الوطنية العراقية مع نصوص الاتفاقية الدولية للاستفادة من الأدوات الدولية التي توفرها الاتفاقية وهذا ما انعكس على قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقية والتي وائم المشرع العراقي فيها نصوصه القانونية مع التزاماته الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

كلمات مفتاحية: عولمة, مخدرات, تشريعية, مؤثرات, موائمة.

Abstract

The trafficking and abuse of narcotic drugs and psychotropic substances has become a scourge threatening both developed and developing countries. This has prompted countries to resort to all international and domestic means to combat this crime, including leveraging the provisions of relevant international United Nations Convention against Narcotic 1988agreements, such as the Drugs and Psychotropic Substances, in its substantive and procedural aspects. This is achieved by harmonizing Iraqi national legislation with the provisions of the international convention, thus benefiting from the international tools it

provides. This is reflected in the Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Control Law, in which the Iraqi legislator harmonized its legal provisions with its international obligations in the field of drug control

Keywords globalization, drugs, legislation, influences, harmonization

المقدمة:

ان الحفاظ على أمن كل دولة يتطلب تظافراً بين الدول في حماية المجتمع الدولي من بعض السلوكيات التي تمثل جرائم خطيرة تظهر اثارها حالاً ومستقبلاً على الافراد والمجتمعات, ومن هذه السلوكيات الاتجار وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي وصلت الى حد من الخطورة جعلت من الأمم المتحدة تعقد اتفاقية في كنفها سمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ودعت دول العالم الى الانضمام اليها لغرض الحد من انتشار هذه السلوكيات, معتمدة بذلك على موائمة تشريعات الدول الأطراف بعد تصديقها او انضمامها الى الاتفاقية بما يخدم موضوع المعاهدة والغرض منها.

أولا. أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في ضرورة بيان دور العولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بما تملكه الدولة من أدوات قانونية تجعلها تستفاد من الجوانب الإيجابية للعولمة وتجنب انعكاساتها السلبية من خلال تبني الاحكام الموضوعية والاجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

ثانياً. مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث ان عولمة التشريعات لاسيما الجنائية منها ينطوي على قدر كبير من الخطورة لاسيما فيما يتعلق بمساسه بمبدأ الشرعية الجنائية, بالإضافة الى عدم إمكانية التفرقة بين انعكاسات العولمة الإيجابية والسلبية لاسيما في مجال التجريم والعقاب وتحديداً في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء عدم الموائمة التشريعية الكاملة.

ثالثاً. منهجية البحث:

اقتضـــت ضـــرورة البحث العلمي اتباع المنهج التحليلي في تناول موضـــوع البحث من خلال تحليل نصـــوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونصـــوص القوانين الجنائية الداخلية ذات الصلة.

رابعاً. خطة البحث:

اقتضت الضرورة العلمية تقسيم خطة البحث وفق الآتي:

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية والاجرائية للعولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للعولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: الأحكام الاجرائية للعولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: دور الموائمة التشريعية واثرها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: دور الموائمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: اثر العولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية والاجرائية للعولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي لا تختلف عن ســـابقتها نجد ان هذه الاتفاقيات تضـــمنت مجموعة من الاحكام الموضـــوعية والاجرائية التي يمكن للدول الأطراف الاســـتفادة منها في قوانينها الداخلية لكي تعمل علة الهدف الأســـاســـي من هذه الاتفاقيات وهو مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما ســـنحاول بيانه في فرعين نخصص الأول للأحكام الموضوعية, ونبين في الثاني الأحكام الإجرائية.

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية للعولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بالرجوع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988 , والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اقتبست احامها من الأولى نجد انها تشـــير الى ضـــرورة اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير في قانونه الداخلي لتجريم مجموعة من الأفعال والمتعلقة بأنتاج المخدرات او المؤثرات العقلية أو صـــنعها او اســـتخراجها او تحضـــيرها أو عرضـــها للبيع او توزيعها او تســـليمها بأي وجه كان او الســـمســـرة فيها او ارســـالها بطريق العبور او نقلها او استيرادها او تصديرها خلافاً للاتفاقيات المعتمدة[1].

وكذلك تشـــير الاتفاقية الى قيام الدول بتجريم الأفعال الخاصـــة بزراعة " الخشـــخاش او الافيون او شـــجرة الكوكا او نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافاً للاتفاقيات المعتمدة, وتجريم حيازة او شـــــراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي أنشطة مذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة[2].

كما تشـــير هذه المادة في نهايتها الى ضـــرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتجريم ســـلوكيات صـــنع ونقل وتوزيع أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من هذه الاتفاقية مع العلم بأنها تســـتخدم في او من أجل زراعة او انتاج او صـــنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشـــكل غير مشـــروع[3].كما جرمت الاتفاقية تنظيم او إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة[4].

كما اشـــارت الاتفاقية الى ضـــرورة قيام الدول بتجريم الأفعال المتعلقة بتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مســـتمدة من أي جريمة منصـــوص عليها في الفقرة(أ) من المادة 3 من هذه الاتفاقية او من فعل

---

[1] تنظر المادة (3/أ/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[2] تنظر المادة (3/أ/2,3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[3] تنظر المادة (3/أ/4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[4] تنظر المادة (3/أ/4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

الاشـــتراك فيها, وكذلك تجريم أي فعل يتعلق بأخفاء او تمويه حقيقية الأموال أو مصـــدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها وملكيتها[1] .

وبذلك نلاحظ ان نص المادة(3/أ,ب) من هذه الاتفاقية يشـير الى مجموعة من السـلوكيات التي عددتها الاتفاقية وأشـــارت فيها الى قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بأتخاذ التدابير اللازمة لغرض تجريم هذه الأفعال في القانون الداخلي للدولة الطرف وهذا ما يثبت دور العولمة التشـــريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المسـتوى الوطني اذ ان هذا النص يمثل برأينا تصـدير اجباري لسـلوكيات التجريم من المسـتوى الدولي الى المسـتوى الوطني الذي يكون ملزماً باسـتيرادها برمتها ودمجاً في قانونه الوطني تعديلاً للقائم او تشريعاً لجديد.

وفي اطار الأحكام الموضوعية للاتفاقية نجد انها تتضمن في بعض نصوصها عبارات تحاول فيها مراعاة السـيادة الشـكلية[2] للدول كنصـها على "مع مراعاة مبادئ الدولة الدسـتورية والمفاهيم الأسـاسـية لنظامها القانوني"

ثم تشير الى تجريم مجموعة من الأفعال الخاصـة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية[3].

ولم تكتفي الاتفاقية بالنص في مضـمونها على شـق التجريم وانما تجاوزت ذلك بالتدخل في شـق العقاب ايضـاً بنصـها على " على كل طرف ان يخضـع ارتكاب هذه الجرائم الى جزاءات تراعى فيها جسامتها[4],

---

[1] تنظر المادة (3/ب/1,2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[2] عثمانية لخميسي: عولمة التشريع والعقاب ,ط1, دار هومة, الجزائر, 2006.ص 78.

[3] تنظر المادة (3/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

[4] د. باخوية دريس, أ. شرقس خديجة: عولمة التشريع الجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة, بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية, الجزائر , مج1, ع1, 2017, ص 50.

كالسجن او غيره او العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة[1],كما اشارت الى التدابير الوقائية المتعلقة بالتوعية والرعاية اللاحقة او إعادة التأهيل والاندماج[2].

ومن خلال النصوص أعلاه يمكن ايراد مجموعة من الملاحظات الخاصة بموضوع البحث:

أولا. ان الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اسـهبت في ايراد السـلوكيات التي تقوم بها هذه الجريمة دون ان تترك للدول أي صـــلاحية فيها وهذا اذا كان يمثل وجهاً ايجابياً لعولمة التشـــريع الجنائي في عدم ترك السـلوكيات لسـلطة التشـريع الوطني ينص عليها في قانونه, الا انه قد ينطوي على وجهاً سلبياً يتمثل في عدم إمكانية تجريم أي سلوك يظهر مستقبلاً كون نصوص القانون الداخلي محكومة بنصوص الاتفاقية.

ثانياً. حاولت اتفاقية الأمم المتحدة مراعاة سـيادة الدول ودورها التشـريعي في نطاقها الوطني في الأمور غير الجوهرية فقط وهذا ما هو واضح من استخدامها لعبارات معينة, اذ نجد انها في النصوص الجوهرية كتجريم السلوكيات والعقاب عليها بدأتها بكلمة "على" مما يدل على عنصر الالزام فيها, بينما نجد انها في المسـائل غير الجوهرية كالتدابير الوقائية تسـبقها بكلمة "يجوز". مما يدل على ان الاتفاقية "تُعولم" ما تراه ضرورياً عليه في تشريعات الدول في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً. لم تراعي الاتفاقية الوضـــع الخاص ببعض الدول في مجال المخدرات , اذ نجد انها تحاول عولمة كافة التشـريعات بصـيغة واحدة وهذا ما لا يمكن تحقيقه بذات الفعالية , فدولة مثل مصـر غير قادرة على الالتزام بهذه الاتفاقية بسـبب كثرة انتشـار المخدرات والمؤثرات العقلية بصـورة كبيرة اوجبت عليها التعايش معها بصـــورة معينة من خلال فرض عقوبات اخف مما منصـــوص عليه في الاتفاقية دون مراعاة لجسامتها[3].

---

[1] تنظر المادة (3/4/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[2] تنظر المادة (3/ 4/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[3] محمد حسن جاسم: المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة في اطار عالمية وعولمة النص الجنائي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة تكريت, 2023, ص 143..

الفرع الثاني

الأحكام الاجرائية للعولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

اشارت الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي الى مجموعة من الاحكام الإجرائية التي يجب على الدول الأطراف تضمينها في قوانينها الداخلية في هذا المجال وحسب الآتي:

أولا. من حيث تسليم المجرمين[1]:

ان خطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نبهت المجتمع الدولي الى ضرورة احاطتها بمجموعة من الاحكام الإجرائية التي تضمن محاسبة مرتكبيها او تسليمهم وهذا ما اشارت اليه الاتفاقية الخاصة بهذا الشأن , اذ نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة تشير الى عد كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية جريمة يجوز تسليم المجرمين فيها في أي معاهدة بين الأطراف, وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في أي معاهدة تعقد مستقبلاً لتسليم المجرمين[2].

كما اشارت الاتفاقية الى حالة عدم وجود معاهدة بين طالب التسليم ودولة أخرى اذ عُدت هذه الاتفاقية أساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بكل جريمة منصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية[3].

وهو ذاته ما اشارت اليه الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نص المادة (6) منها في مجال تسليم المجرمين.

ومن هذه النصوص يتبين لنا ان عولمة التشريعات الوطنية في اطار مكافحة المخدرات والمخدرات والمؤثرات العقلية لا ينحصر في الاحكام الموضوعية فقط وانما يتعداه الى الاحكام

---

[1] بكري عبدالله حسن: شروط تسليم واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم, دار النهضة العربية, 2008, ص 98.

[2] تنظر المادة (2/6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

[3] تنظر المادة (3/6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988

الإجرائية فيما يتعلق بتسليم المجرمين , اذ نجد ان هذه الاتفاقيات تلزم الدول الأطراف ضمن قانونها الداخلي سواء قانون التصديق او الانضمام أو عند الموائمة الى ايراد النصوص الخاصة بتسليم المجرمين في الجرائم الواردة ضمن احكام الاتفاقية , بل ذهبت الى اكثر من ذلك عندما عدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نفسها اساساً قانونياً لتسليم المجرمين في حال طلبت دولة ما تسليم المجرمين من دولة أخرى لا تربط بينهما معاهدة تسليم.

ثانياً. من حيث المساعدة القانونية المتبادلة:

ان السعي الى إيجاد الحلول لجريمة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية يلزم المجتمع الدولي بضرورة إيجاد اليات قانونية تلزم بها الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية لغرض تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينها مما يؤدي الى توحيد هذه الاحكام الإجرائية بين الدول عن طريق عولمة التشريعات الوطنية عند النص عليها في الاتفاقيات الدولية[1], اذ تشير اتفاقية الأمم المتحدة الى قيام الدول الأطراف بتقديم اكبر قدر من المساعدة فيما بينها في أي تحقيقات او ملاحقات او إجراءات قضائية تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية[2].

كما تشير الاتفاقية الى جواز ان تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة لغرض" اخذ شهادة الأشخاص او اقرارهم , تبليغ الأوراق القضائية, إجراءات التفتيش والضبط, الامداد بالمعلومات والادلة ..."[3].

---

[1] د. عكاشة عبد العال : الانابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية(دراسة مقارنة), دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1994, ص 134.

[2] تنظر المادة (1/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

[3] تنظر المادة (2/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

وفـي اطـار المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة كجـزء مـن الاحكـام الإجرائيـة نجـد ان الاتفاقيـات الدوليـة تحـاول التخفيـف مـن عولمـة التشـريعات الوطنيـة فـي جانـب وتشـدد فيهـا مـن جانـب اخـر[1] , اذ نجـد ان الاتفاقيـة تشـير الـى جـواز قيـام الأطـراف بتقـديم أي شـكل مـن اشـكال المسـاعدة الـى بعضها بما يسمح بها قانونها الداخلي للطرف متلقي الطلب[2].

اذ نجـد ان الاتفاقيـات الدوليـة بشـكل عـام والاتفاقيـات محـل الدراسـة بشـكل خـاص تحـاول دائمـاً مراعـاة سـيادة الـدول وارادتهـا الداخليـة فـي نصوصـها غيـر الجوهريـة كمـا اسـلفنا سـابقاً, فنجـدها تعتـد بسـيادة الـدول تـارة, وتـارة اخـرى تتجاهلهـا بمـا يخـدم توجهـات الـدول الكبـرى والمنظمـات الدوليـة المتحكمة بالوضع العالمي والتي تعبر عنها بنصوص تكتب بصيغة املاء يُلزم الدول.

وفـي هـذا الصـدد يمكـن للباحـث الإشـارة الـى ان نصـوص الاتفاقيـة غيـر واضـحة فـي كثيـر مـن المواقـع عنـد تعلـق بـالأمر بقـوانين الـدول الداخليـة , اذ نجـد انهـا تشـير بـالنص علـى" علـى الأطـراف اذا طلـب منهـا هـذا ان تسـهل او تشـجع الـى المـدى الـذي يتفـق مـع قوانينهـا الداخليـة وممارسـتها الوطنيـة حضـور الأشـخاص بمـن فـيهم المحتجـزون الـذين يوافقـون علـى المسـاعدة فـي التحقيقيـات او الاشـتراك فـي الإجـراءات القضـائية"[3] . اذ نجـد ان الاتفاقيـة تلـزم الـدول بتقـديم المسـاعدة فـي هـذا المجـال بمـا يتفـق مـع القـوانين الوطنيـة أي دون ان تفـرض عليهـا أي واجبـات فـي هـذا المجـال, بينمـا نجـد ان الفقـرة التـي تليهـا تشـير الـى " عـدم جـواز امتنـاع أي طـرف عـن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية"[4].

وهـذا مـا يثيـر برأينـا الكثيـر مـن اللـبس ففـي الفقـرة الأولـى يعطـي الحـق للـدول الأطـراف مـن بـاب المخالفـة بالامتنـاع عـن تقـديم المسـاعدة اذا كانـت لا تتفـق مـع قوانينهـا الداخليـة وممارسـتها

---

[1] د. عبد العزيز المنصور: العولمة والخيارات العربية المستقبلية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , كلية العلوم السياسية, مج25,ع 2, 2009, ص 233.

[2] تنظر المادة (3/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

[3] تنظر المادة (4/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

[4] تنظر المادة (5/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

الوطنيـة, بينمـا يمنـع الفقـرة الثانيـة الـدول الأطـراف الاحتجـاج بسـرية العمليـات المصـرفية كسـبب لعـدم تقـديم المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة, فالعمليـات المصـرفية وسـريتها اصـلاً محكومـة بـالقوانين الداخلية للدولة.

اذ يمكـن عـد هـذه الإشـكاليات جـزء ممـا يواجـه عولمـة التشـريعات الوطنيـة بشـكل عـام والتشـريعات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص.

ثالثاً. من حيث إحالة الدعوى:

اشـارت اتفاقيـة الامـم المتحـدة لمكافحـة المخـدرات والمـؤثرات العقليـة الـى نظـر الأطـراف فـي إمكانيـة إحالـة دعـاوى الملاحقـة الجنائيـة مـن طـرف الـى اخـر بشـأن الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذه الاتفاقيـة عنـد مـا يمكـن لهـذه الإحالـة إقامـة العـدل[1]. وبـالرجوع الـى قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي نجـد انـه يشـير الـى إمكانيـة الانابـة القضـائية وتسـليم الأشـخاص المتهمـين والمحكـوم علـيهم للتحقيـق معهـم او محـاكمتهم وفـق إجـراءات معينـة أشـار اليهـا القـانون ونظمهـا بنصوصـه[2], وهـذا مـا يثيـر إشـكالية الموائمـة التشـريعية بـين نصـوص الاتفاقيـة والقـوانين الداخليـة اذ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية شُرع قبل اتفاقية الأمم المتحدة بعدة سنوات.

رابعاً. من حيث التسليم المراقب:

بالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نجد ان تشير الى التسليم المراقب كجزء من الاحكام الإجرائية اذ عرفته بأنه " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة فب الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي حلت محلها, بمواصلة طريقها الى خارج إقليم بلد او اكثر او عبره او الى داخله , بعلم سلطاته المختصة وتحت

---

[1] تنظر المادة (5/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

[2] تنظر المواد(352-368) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية"[1].

وهذا ما اقتبسه المشرع العراقي عند تشريعه قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017, عندما عرف التسليم المراقب بأنه "السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والاشخاص المتورطين فيها وايقافه"[2].

وهذا ما يثبت دور العولمة التشريعية في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ نجد ان المشرع العراقي اقتبس تعريف التسليم المراقب من احكام الاتفاقية في طريق السعي الدائم لتوحيد الاحكام الموضوعية والاجرائية للحد من انتشار المخدرات واثارها على المجتمع الدولي بشكل عام والعراق بشكل خاص.

اذ اشارت الاتفاقية الى اتخاذ الدول الأطراف " اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية" ما يلزم من تدابير في حدود امكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي...."[3].

ويتضح لنا ان الاتفاقية الدولية كثيرة الإشارة الى مبادئ الدولة الأساسية ونظامها الداخلي ايماناً من المجتمع الدولي ان سيادة الدول لا يمكن ارضاخها بسهولة لنصوص الاتفاقيات الدولية دون مراعاة مبادئ الدولة الأساسية وثوابتها الحضارية والدينية واعرافها المستقرة, اذ ان عولمة

---

[1] تنظر المادة (1/ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

[2] المادة(1/خامس عشر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

[3] تنظر المادة (1/11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.

التشـريعات بصـيغة مطلقـة يولـد نفـور الـدول مـن الانضـمام الـى الاتفاقيـات حفاظـاً علـى موروثهـا الديني والحضاري والثقافي, بالإضافة الى سيادتها الداخلية وحقها في التشريع.

المطلب الثاني

دور الموائمة التشريعية واثرها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ان الاتفاقيـات الدوليـة التـي تبرمهـا الـدول او تنضـم اليهـا تبقـى مجـرد كلمـات اكتسـبت صـفة رسـمية لكنهـا لـم تأخـذ حيـز الإجـراءات التطبيقيـة مـالم ينبـري لهـا المشـرع الـداخلي بـإجراءات قانونيـة يتحـول فيهـا الالـزام الـدولي الـى الـزام داخلـي وهـذا لا يتحقـق الا مـن خـلال اجـراء يسـمى بالموائمـة التشـريعية وهـذا مـا دعانـا الـى تقسـيم هـذا المطلـب الـى فـرعين نبـين فـي الأول دور الموائمـة التشـريعية فـي مكافحـة المخـدرات والمـؤثرات العقليـة ونخصـص الثـاني للأثـر الإيجـابي للعولمة التشريعية بعد موائمة التشريعات الوطنية.

الفرع الأول

دور الموائمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يـرى جانـب مـن الفقـه ان المقصـود بالموائمـة التشـريعية "قيـام الدولـة بمواكبـة تشـريعاتها الوطنيـة لالتزاماتهـا الدوليـة الناشـئة عـن اشـتراكها كطـرف فـي الاتفاقيـات الدوليـة او الإقليميـة الشـارعة وطبقـاً للتـدابير التشـريعية التـي جـاءت بهـا هـذه الاتفاقيـات مـن اجـل إزالـة التعـارض بينهـا وبـين تشـريعات الدولـة لتفـادي اثـارة مسـؤوليتها الدوليـة امـام المجتمـع الـدولي"[1].ويمكـن لنـا تعريفهـا بأنهـا : سلسـلة الإجـراءات التـي تتخـذها الدولـة بعـد تصـديقها او انضـمامها الـى الاتفاقيـات الدوليـة الموضـوعية والاجرائيـة والتـي تعمـل مـن خلالهـا علـى اجـراء التطـابق التشـريعي بـين نصـوص الاتفاقيات وقوانينها الوطنية بما يضمن تطبيق الدولة التزاماتها الدولية.

وبـالرجوع الـى قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقليـة العراقـي رقـم 50 لسـنة 2017 نجـد ان المشـرع العراقـي حـاول موائمـة نصوصـه القانونيـة بمـا يتفـق مـع التزاماتـه الدوليـة الـواردة فـي اتفاقيـة الأمـم

[1] أستاذنا د صباح مصباح محمود: عولمة التشريع الجنائي الوطني,ط1,مكتبة القانون المقارن,بغداد,2023,ص 136.

المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994, لكن هذه الموائمة جاءت بشكل بسيط ولم تشمل كافة نصوص الاتفاقية ويمكن لنا ايراد الملاحظات التالية فيما يخص الموائمة بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع العراقي :

أولا. بالرجوع الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 نجد انه قد اعتد بجميع جداول تحديد المواد المخدرة الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها, والمواد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971, والسلائف الكيميائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمثرات العقلية لسنة 1988, مما يبين لنا ان المشرع العراقي وائم في جداول المواد المخدرة مع نصوص الاتفاقيات الدولية[1].

ثانياً. أشار القانون الى تعريف "الاتجار غير المشروع" بأنه زراعة المخدرات او المتاجرة بها او بالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية خلافاً لأحكام القانون, بينما نجد ان الاتفاقية تشير في نصوصها الى تعريف الاتجار غير المشروع بأنه أي اتجار بالجرائم المنصوص عليها في المادة 3/اولاً,ثانياً,ثالثاً, من هذه الاتفاقية,

وهذا ما يثبت ان المشرع العراقي لم يوائم تشريعه الداخلي مع الاتفاقية الدولية التي ارادت سريان نص المتاجرة على كل السلوكيات المنصوص عليها في الاتفاقية, بينما المشرع العراقي قصرها على الزرع والاتجار الذي تعده الاتفاقية جزء من الاتجار الذي قد يحمل وجوهاً أخرى.

ثالثاً. يفرق المشرع العراقي في نصوصه بين الاتجار غير المشروع والمتاجرة اذ يعرف المتاجرة بأنها "الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والارسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط م ابين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند"[2],

---

[1] تنظر المادة(1/اولاً, ثانيا, ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017. وهو ذاته ما ورد في المادة 1/ن من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] تنظر المادة(1/حادي عشر) من قانون الم خدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

بينما لم نجد في اتفاقية الأمم المتحدة أي نص يشير الى التفرقة بينهما مما يثبت ان ليس جميع نصوص القانون قد تم موائمتها تشريعاً مع نصوص الاتفاقية.

رابعاً. بالرغم من صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بعد سنين طويلة من مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الا ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظر الاعتبار موائمة عقوبات هذه الجريمة مع ما انضم اليه من اتفاقيات, اذ ان اتفاقية الأمم المتحدة لم تشر الى عقوبة الإعدام في نصوصها عند الاتجار بالمخدرات وانما اشارت الى السجن والعقوبات السالبة للحرية الأخرى والغرامة المالية والمصادرة[1], اما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي فأشار الى فرض عقوبة الإعدام في حال ارتكاب مجموعة من السلوكيات بقصد المتاجرة[2] أو في حالة الاعتداء على كل موظف او مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون اذ أدى الاعتداء الى موت المجنى عليه[3].

ونخلص مما تقدم ان المشرع العراقي حاول الموائمة بين نصوص القانون الداخلي مع التزاماته الدولية بالشكل الذي يجعل من نصوص الاتفاقية قابلة للتطبيق داخل الدولة من قبل القضاة, الا ان هذه الموائمة لم تكن على مستوى عالٍ اذ كان المشرع العراقي انتقائياً في موائمته اخذاً من الاتفاقيات مايخدم سياسته الجنائية وطارحاً ما عداها

الفرع الثاني

اثر العولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في اطار البحث عن مدى تعزيز العولمة التشريعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لابد لنا من القول ان عولمة التشريعات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنطوي على قدر كبير من الاثار يمكن لنا اجمالها بالآتي:

---

[1] تنظر المادة(3/4/أ/) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] تنظر المادة(27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

[3] تنظر المادة(30/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

أولا. تقييد سلطة الدولة: ان اطلاق يد الدولة فقط في تحديد سلوكيات التجريم ينطوي على قدر كبير من الخطورة, ذلك ان بعض الدول قد تتعمد اخراج بعض سلوكيات الاتجار بالمخدرات من اطار التجريم سعياً منها في الحصول على مكاسب مالية منها كدولة أفغانستان التي أصبحت دولة تزرع وتصدر المخدرات وجزء كبير من اقتصادها يعتمد على ذلك[1].

ثانياً. توحيد التشريعات الوطنية[2]: تعمل العولمة التشريعية على توحيد تشريعات الدول في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, اذ نجد ان اغلب الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 قد ضمت قوانينها الداخلية اغلب نصوص هذه الاتفاقيات مما يؤدي على وجود تشريعات موحدة بين الدول الأطراف سواء في اطار التجريم او العقاب, مما يضفي على العولمة التشريعية اثراً ايجابياً نجحت من خلاله في تلافي مشاكل اختلاف تشريعات الدول الداخلية في التعامل مع هذه الجريمة.

ثالثاً. تجفيف مصادر التمويل: ان عولمة التشريعات الوطنية في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يترتب عليه تجفيف مصادر تمويل العصابات المنظمة والأشخاص وحتى الدول التي تتاجر بالمخدرات, الا ان هذا يعتمد في الأساس على امران رئيسيان وهما.

الأول: مدى استعداد الدولة لتطبيق احكام الاتفاقية بشكل كامل وعدم تحفظها على النصوص الخاصة بتمويل هذه العصابات.

---

[1] د. فؤاد خوالديه, عبد الرزاق العمارة: الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, مج2,ع10, الجزائر, 2018, ص 211.

[2] مبروك غضبان: التصادم بين العولمة والسيادة(حقوق الانسان انموذجاً), مجلة البحوث والدراسات, المركز الجامعي الوادي, مج1,ع7, 2009, ص 70.

الثاني: مدى قوة الدولة واستطاعتها على فرض قوانينها او الاتفاقيات التي تصادق عليها, اذ كما نعلم ان هناك كثير من الدول غير قادرة على السيطرة على عصابات الاتجار بالمخدرات بالرغم من علمها بهم وبنشاطهم[1].

رابعاً. ان عدم تصديق او انضمام بعض الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات يمكن ان يكشف للمجتمع الدولي عن الدول التي تدعم او تمول او تزرع او تستورد او تصدر او تعد دولة ترانزيت للمخدرات والمؤثرات العقلية , اذ ان عدم تصديقها او انضمامها تهدف به الى استبعاد عولمة تشريعاتها الوطنية ما تمليه عليها الاتفاقية من التزامات في هذا المجال[2].

خامساً. من حيث تسليم المجرمين: من الاثار الإيجابية للعولمة التشريعية هي توحيد إجراءات الدول في مجال تسليم المجرمين وهو ما اشارت اليه الاتفاقية, التي عدت نفسها اساساً قانونياً لتسليم المجرمين في الدول التي لا تربط بينها اتفاقية , وبالتالي فأن العولمة التشريعية تسهم بشكل مباشر وغير مباشر في مكافحة المخدرات سواء في الإجراءات الوقائية او العلاجية[3].

ونخلص من ذلك ان عولمة التشريعات الوطنية على قدر كبير من الأهمية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ ما تم التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكافح المخدرات من اكبر قدر من الدول سعياً للاستفادة من ما ورد فيها من نصوص سواء في الجانب الموضوعي او الاجرائي.

سادساً. من حيث سلب دور الدولة في التجريم والعقاب: ان تشريع القوانين يمر بسلسة من الإجراءات المعقدة سعياً في الوصول الى قانون يلبي حاجات المجتمع ويحقق طموحه لاسيما في مجال التجريم والعقاب, اذ ان عملية التشريع تقوم بها سلطات الدولة الداخلية بكافة

---

[1] سناء خليل محمد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) , المجلة الجنائية القومية, مج4, ع 1, 2001, ص 70.

[2] عمراوي السعيد: الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر, 2017' ص 100.

[3] د. محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ط1, دار الشروق, القاهرة, 2004, ص60.

مراحلها, وبالتالي فأن العولمة التشريعية تلعب دوراً سلبياً في سلب هذه المراحل جميعها من الدولة, فعند تصديق الدولة على الاتفاقية فأنها تكون ملزمة بأصدار قانون الانضمام او التصديق بنفس نصوص الاتفاقية دون تبديل او تعديل مالم تبدي تحفظاً, وبالتالي فأن التجريم والعقاب لن يكون من اختصاص الدولة وانما من اختصاص المجتمع الدولي الذي عقد الاتفاقية[1].

سابعاً. من حيث عدم الموائمة التشريعية[2] : من الاثار السلبية للعولمة التشريعية هو عدم قيام الدول بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموائمة تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية الجديدة مما يخلق نوعاً من تنافر النصوص وعدم تطابقها بين قانون التصديق او الانضمام للاتفاقية والقانون المشرع سابقاً او حتى لاحقاً كما في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

ثامناً. عدم حسم الدستور للقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية: بالرجوع الى دستور العراق لسنة 2005 نجد انه لم يحدد بشكل قاطع القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية فيما اذا كانت بمستوى الدستور او القوانين العادية , ولكن عند التمعن في نصوص الدستور وتحليلها نجد ان المشرع العراقي أعطاها منزلة التشريع العادي[3] , اذ ان عدم تحديدها يثير مشكلة التطبيق في المحاكم, اذ ان القضاة لا يطبقون في الوقت الحاضر الا التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية, حتى وان كانت تتعارض مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والتي صدر فيها قانون الانضمام او التصديق.

ونخلص من ذلك ان عولمة التشريعات الوطنية على قدر كبير من الأهمية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ ما تم التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكافح

---

[1] مبروك غضبان:مصدر سابق , ص73.

[2] د محمد خالد برع: المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني, (دراسة مقارنة في اطار القانونين الدستوري والدولي), ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, دمشق, 2017, ص 97.

[3] تنظر المواد(61/رابعاً,73/ثانياً,80/سادساً,110/اولاً) من دستور العراق لسنة 2005

المخـدرات مـن اكبـر قـدر مـن الـدول سـعياً للاسـتفادة مـن مـا ورد فيهـا مـن نصـوص سـواء فـي الجانب الموضوعي او الاجرائي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن لنا اجمالها بالآتي:

أولا. النتائج:

1. تبين لنا ان عولمة التشريعات الوطنية على قدر كبير من الأهمية اذا كانت في مجال التجريم شرط الا يمس هذا التجريم القيم الدينية والموروث الثقافي والاجتماعي.
2. تبين لنا ان الموائمة التشريعية هي الأداة القانونية التي تلجأ اليها الدول في انفاذ نصوص الاتفاقيات الدولية او الإقليمية في قوانينها الوطنية سواء بالتعديل او بالإضافة او بالتشريع الجديد في قانون الانضمام او التصديق في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. ان نصوص الاتفاقيات الدولية تحاول دائماً مراعاة سيادة الدول وسلطتها في مجال التشريع وذلك عند صياغتها اذ نجد انها تشير دائماً الى مراعاة مبادئ الدول الأساسية وقوانينها الداخلية , الا ان هذه المراعاة لا تتعدى الشكلية برأينا كون هذه الاتفاقيات توغل في التدخل في شؤون الدول الداخلية.
4. تبين لنا ان عولمة التشريعات الوطنية في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنطوي على قدر كبير من الأهمية لما لها من دور في توحيد السياسة الجنائية لدول العالم في الحد من انتشار المخدرات ومحاسبة مرتكبيها.

ثانياً. التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بالاستفادة من الجوانب الإيجابية للعولمة فيما يتعلق بنطاق التجريم والعقاب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما بعد ان اصبح العراق من دول الاستهلاك بعد ان كان من دول العبور.
2. ان تجنب تحمل العراق المسؤولية الدولية يتطلب موائمة كافة التشريعات العقابية في اطار مكافحة المخدرات وإزالة التعارض بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية المصادق عليها قانوناً, اذ

يساهم ذلك في إمكانية تطبيق القضاة لنصوص الاتفاقيات الدولية في الداخل دون أي تخوف من عدم قانونية احكامهم.

3. نوصي الجهات المعنية بالاستفادة من تقارير الأمم المتحدة الصادرة لتطبيق احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ تبين هذه التقارير مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية ومدى موائمة تشريعاتها الداخلية مع احكام الاتفاقية.
4. ان دخول العراق في الاتفاقيات الدولية سواء بالاشتراك في عقدها او الانضمام الى القائم منها اصبح ضرورة تتطلبها متطلبات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستفادة من الأدوات الدولية الوقائية منها والعلاجية للاستفادة من هذه الأدوات المتطورة في مكافحة جرائم المخدرات فمن لا يتقدم يتقادم .

قائمة المصادر:

أولا. الكتب القانونية:

1. بكري عبدالله حسن: شروط تسليم واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم, دار النهضة العربية, 2008.
2. د. صـــباح مصـــباح محمود: عولمة التشـــريع الجنـائي الوطني,ط1,مكتبة القانون المقارن,بغداد,2023.
3. عثمانية لخميسي: عولمة التشريع والعقاب ,ط1, دار هومة, الجزائر , 2006.
4. د.عكاشة عبد العال : الانابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية(دراسة مقارنة), دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1994.
5. د.محمد خالد برع: المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني, (دراسة مقارنة في اطار القانونين الدستوري والدولي), ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, دمشق, 2017.
6. د. محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, ط1, دار الشروق, القاهرة, 2004.

ثانياً . البحوث القانونية:

1. باخوية دريس, أ. شرقس خديجة: عولمة التشريع الجنائي لمواجهة الجريمة المنظمة, بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية, الجزائر , مج1, ع1, 2017.
2. سناء خليل محمد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) , المجلة الجنائية القومية, مج4, ع 1, 2001.
3. عبد العزيز المنصور: العولمة والخيارات العربية المستقبلية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , كلية العلوم السياسية, مج25,ع 2, 2009.
4. فؤاد خوالديه, عبد الرزاق العمارة: الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, مج2,ع10, الجزائر , 2018.
5. مبروك غضبان: التصادم بين العولمة والسيادة(حقوق الانسان انموذجاً), مجلة البحوث والدراسات, المركز الجامعي الوادي, مج1,ع7, 2009.

ثالثاً. الرسائل والاطاريح:

1. عمراوي السعيد: الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر , 2017.
2. محمد حسن جاسم: المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة في اطار عالمية وعولمة النص الجنائي, رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة تكريت, 2023.

رابعا. القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية.

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل النافذ.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم لسنة 1988.
3. دستور العراق لسنة 2005 النافذ.
4. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 النافذ.